1085

القوات وجعجع \ ناصيف وزبيبو
مطبوعات (نيابة)
رقم الدعوى : 83
تاريخ : 2010\05\22

بإسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا ورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة ,

تبيّن أن "حزب القوات اللبنانية , ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع , والدكتور سمير جعجع" تقدّما , بتاريخ 2010\04\21 , بواسطة وكيلهم المحامي سليمان لبوس , من النيابة العامة التمييزية , بشكوى مباشرة إتّخذا فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق :
- "شركة القلم للإعلام ش.م.ل. , مالكة جريدة الثبات , ممثلة بالمدير المسؤول السيد وليد زبيبو"
- "السيد فؤاد عيتاني , مدير التحرير" ,
- "السيد عمرو بن أبي ناصف (كاتب المقال) ,
- "الرسام الكاريكاتوري (مجهول الهويّة)" ,
- "كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً" ,
بموضوع : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها "في المواد 402 و 403 و 317 و 308 و 582 و 584 و 295 و 296 و 386 و 388 , من قانون العقوبات , وقانون المطبوعات المُعدّل بالمرسوم الإشتراعي رقم 104\77" .

وتبيّن أن النيابة العامة التمييزية أجرت بعض التحقيقات الأولية ,
وأحالت الملف , لجانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بحسب الصلاحية لإجراء المقتضى القانوني .
وتبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت إدعت , بتاريخ 2010\05\21 , أمام هذه المحكمة , بحق كل من المدّعى عليهم :
1- "عمرو عبد الهادي علي ناصيف , والدته فريال مواليد 1958 \ كاتب المقال في جريدة الثبات" ,
2- "وليد عثمان زبيبو , والدته سميحه مواليد 1975 , بصفته المدير المسؤول في جريدة الثبات" ,
"بمقتضى المادتين 20 و 21 و 26 من قانون المطبوعات" .

وتبيّن أن الجهة المدّعية أسقطت حقوقها الشخصية عن المدّعى عليه الثاني , وليد عثمان زبيبو .

وتبيّن أنه تقرّر , بتاريخ 2012\11\26 ,
رد الدفوع الشكلية المبرزة من قبل وكيل المدّعى عليه الأول , عمرو عبد الهادي علي ناصيف .

وتبيّن أن المحاكمة إختتمت , بتاريخ 2014\02\26 , بعد أن ترافع كل من

- وكيلة الجهة المدّعية ,
- ومُمثِل النيابة العامة الإستئنافية ,
- ووكيلة المدّعى عليه الأول , عمرو عبد الهادي علي ناصيف .

بناء عليه

وبنتيجة المحاكمة العلنية والشفهية والوجاهية ,

أولا : في الوقائع

تبيّن أنه ورد , في متن الصفحة الأخيرة من عدد جريدة الثبات رقم 108 تاريخ 02\04\2010 , مقالاً , مُذيّلاً بتوقيع المدّعى عليه الأول , عمرو عبد الهادي علي ناصيف , بعنوان :
"الوصايا السبع لمحفل ميليشيا القوات" .

وتبيّن أنه ورد , في متن هذا المقال , من ضمن ما ورد :

"من باب تكفير الذنوب ، وربما الإصابة بمرض التلذذ بتعذيب الذات ... تابعت محفل القوات اللبنانية ، وخرجت بالوصايا السبع الآتية :
1- "يجب أن نسارع في الكشف عن قاتل رفيق الحريري ، وحبّذا لو تفضّل وعرّف عن نفسه بنفسه ، خصوصاً أنّ منصباً قيادياً رفيعاً ينتظره في بلد تكرّم قتله الرؤساء وتضعهم في مصاف القديسين ."
2- "ليس من الشجاعة أن يتمّ التنصّل والتبرّؤ من سفهاء القوم ووصفهم بأنّهم يمثّلون أنفسهم وذلك من بعد إعطائهم كلمات أساسيّة كانت هي عنوان ومضمون ودليل الإحتفال وكانت أصدق تعبير عن مُعتقدات مَن أصبحت الشتيمة والبذاءة وقلّة الأدب هي المادة الوحيدة التي تمتلكها بعض القوى السياسية اللبنانية ، علماً أنّ البذاءة تظلّ بذاءة وإن كانت مسجوعة ."
5- "تردّدت أكثر من مرّة في المحفل عبارة (أعداء لبنان وفي مقدّمهم إسرائيل) ولستُ أدري هل كان (شو إسمه) يقصد اميركا حين تكلّم عن أعداء لبنان ، أم يقصد قبرص أم ربما بوركينافاسو ؟ على ايّ حال ، حكاية عدائه لإسرائيل لم تكن مُقنعة ، وقد شعرتُ أنّ أنفه يزداد طولاً كلّما نطقها ."
6- "كل مَن ينتقد موقع رئاسة الجمهورية والرئيس إميل لحود أقصد الرئيس ميشال سليمان يُعَدّ مشبوهاً ، ومن السفالة أن يدفع البعض بعدد من المرتزقة في مسيرات تحمل المكانس . وترفع شعار (فلّ) ومن الوضاعة ان يُتهم الرئيس إميل لحود (دائماً أخطى في الاسم) بالتآمر وبالقتل ."

"كل من ينتقد المؤسسات اللبنانية والأمنية والعسكرية وفي مقدمهم جميل السيد وريمون عازار ومصطفى حمدان وعلي الحاج هو عميل ومأجور ، ويهدف الى ضرب لبنان وطعن الدستور والتحرش بالديمقراطية ، وإغتصاب الحرية وهتك عرض الاستقلال والاختلاء بشكل غير شرعي بالسيادة ... ."

وتبيّن أن الرسم الكاريكاتوري , التالي , توسّط هذا المقال :

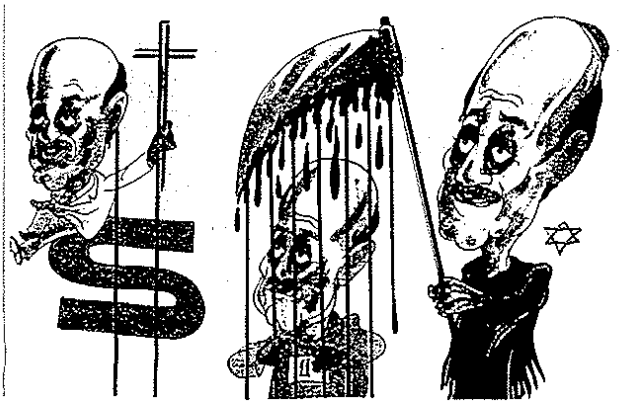

وتبيّن أن وكيلة المدعى عليه \ كاتب المقال المذكور , طلبت :
"إعلان براءة الموكل من الجرم المنسوب إليه , لعدم مُخالفته قانون المطبوعات , كون الجهة المدّعية لم تطلب تكذيب الخبر , وكون ما نُشِر مكتوب , وبشكل علني , ولا يزال حتى تاريخ اليوم ."
وطلبت , إستطراداً , "إصدار القرار بوقف التعقبات بحقه , نتيجة الإسقاط الحاصل لمدير الجريدة وصاحبها , السيد وليد زبيبو" .

ثانياً : في الأدلة

تأيدت هذه الوقائع :
- بالإدعاء ,
- بإسقاط الجهة المدّعية , حقوقها الشخصية عن المدّعى عليه الثاني , وليد عثمان زبيبو ,
- بما ورد في متن المقال , موضوع هذه الشكوى , وبالرسم الكاريكاتوري , المنشور إلى جانب هذا المقال ,
- بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
- بمجريات المحاكمة .

ثالثاً : في القانون

حيث أن موضوع الإدعاء يتمحور حول الجنحتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 20 (الذم) و 21 (القدح) , من المرسوم الإشتراعي رقم 104\77 المُعدّل .

وحيث أن "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته"
وحيث أن القدح هو "كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير... إذا لم ينطو على نسبة أمر ما ."
وحيث أن "الذم" يجنح , في ضوء ما ذكر , بإتجاه الخصوصيات
بينما القدح يجنح بإتجاه العموميات .

من جهة أولى ,

حيث أن غمز كاتب المقال , المدَعى عليه الثاني , عمرو عبد الهادي علي ناصيف , في سياق عرضه ل"الوصايا السبع لمحفل ميليشيا القوات" ,
من قناة الجهة المدَعية , لا سيما من قناة المدَعي , "الدكتور سمير جعجع" ,
بأنه
- من "قتلة الرؤساء" ,
- ومن "سفهاء القوم" ,
وبأن
- الشتيمة والبذاءة وقلّة الأدب , هي المادة الوحيدة التي يمتلكها ,
- وبأن أنفه "يزداد طولاً كلّما نطق" ب"حكاية" عداءه لإسرائيل ,

ومن جهة ثانية ,
حيث أن نشره , إلى جانب المقال المذكور , للرسم الكاريكاتوري ,الذي يُصوِر المدَعي ,
- أنه عميل إسرائيلي (نجمة داوود) , ويداه مُلطختان بالموت وبالدم ,
- وأنه يستغل شعاره الديني (الصليب) , سعياً وراء المال (الدولار الأميركي) ,

كل ذلك على النحو المبيّن في باب الوقائع ,
يُعتبر من باب "الذم" بالمدَعي , "الدكتور سمير جعجع" , بالمفهوم المشار إليه آنفاً ,
وهو ينطبق على الجنحة , المنصوص والمعاقب عليها في المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 104\77 المُعدَل معطوفة على المادة 26 منه .

وحيث ان وكيل الجهة المدَعية طلب تدوين إسقاط موكلته عن الشكوى , بوجه المدَعى عليه السيد وليد عثمان زبيبو .
وحيث , بموجب المادة 133\عقوبات :
في جرائم القدح والذم "يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي , إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً , وغير مُعلّق على شرط ...".

وحيث ان الشروط المذكورة مُتحققة في طلب الرجوع , المشار إليه .
وحيث انه يقتضي , بالتالي , وبالإستقلالية عن التحقق من مدى توفر عناصر كل جرم من جرمي القدح والذم المدَعى بهما , إسقاط دعوى الحق العام عن المدَعى عليه , السيد وليد عثمان زبيبو , وذلك تبعاً لإسقاط الجهة المدَعية لحقوقها الشخصية .

وحيث أن وكيل الجهة المدَعية طلب إلزام المدَّعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف , بأن يدفع لموكلته "مبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية ... كعطل وضرر" .
وحيث أن ما ورد آنفاً , على النحو المذكور , ألحق ضرراً معنوياً بالمدَعي , وهو يستوجب تعويضا .
وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المدَعية ,
ترى , في ضوء النتيجة التي توصَلت إليها , إجابة طلب وكيلتها , وإلزام المدَعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف ,
بدفع مبلغ إجمالي قدره [illegible] ل.ل. كتعويض للجهة المدَعية .

وحيث أن المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لأحكام المادة 32 من المرسوم 77\104 المعدّل , إلزام المدَّعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف , بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقته , في العدد الأول من جريدة الثبات الذي سوف يصدر بعد إبلاغه نسخة عنه .

وحيث أنه لا ضرورة لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمنيا , فيما سبق , أو لعدم الجدوى , ويقتضي , بالتالي , ردها .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,

أولاً :
إدانة المدَعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف ,
سنداً لأحكام المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 المُعدَل معطوفة على المادة 26 منه ,
وتغريمه مبلغ ستة ملايين ل.ل. ,
ثانياً :
إسقاط دعوى الحق العام عن المدَعى عليه , السيد وليد عثمان زبيبو , وذلك تبعاً لإسقاط الجهة المدَعية لحقوقها الشخصية .
ثالثاً :
إلزام المدَعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف ,

بدفع مبلغ إجمالي قدره ثلاثين ل.د. كتعويض للجهة المدّعية ,
وإلزامه , أيضاً ,
بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقته , في العدد الأول من جريدة الثبات الذي سوف يصدر بعد إبلاغه نسخة عنه .

رابعاً :
تدريك المدّعى عليه , السيد عمرو عبد الهادي علي ناصيف , كافة الرسوم والمصاريف .

خامساً :
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قرار بمثابة الوجاهي , صدر وأفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,
بتاريخ 2014\06\02

الكاتبة (داغر) المستشارة (ر. عبد الله) المستشارة (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)